الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها تكبيرات الاعياد ويسكت
بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات لانها تقام بجمع عظيم وبا
لموالات تشتبه على من كان بعيدا ويخطب بعدها خطبتين لانه عم
فعل كذلك بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلوة لانها شرطها
والشرط مقدم يعلم فيها احكام الفطرة لانها شرعت لاجله فان قيل
قد سبق ان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى الجبانة واداءها
قبل العلم محال والخطبة ليست الا بعد الخروج اليها فبين الكلامين تناف
قلنا لا تنافي لان مندوبية تقديم الفطرة على الخروج لا ينافي جواز
تاخيره عن الخروج فجاز ان لا يعلم بعض الخارجين كيفية ادائها
فيفيد التعليم بالنظر اليهم فان تلحق الامام لا يقضي يعني ان الامام
صليها مع جماعة وفاتت عن بعض الناس لا يقضيها في الوقت وبعده
لانها بصفة كونها صلوة العيد لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد
وتؤخر بعذر الى الغد اي يؤخر صلوة عيد الفطر الى الغد اذا منع
من اقامتها عذر مانع بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بالهلال
بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلاها
في يوم غيم وظهر انها وقعت بعد الزوال فقط اي لا يؤخر الى ما بعد
الغد لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما روينا (سواء كان بعذر اولا)
من تاخيره عم الى الغد ولم يرو تاخيره الى ما بعد الغد فبقي على
الاصل والاحكام المذكورة في الفطر هي الاحكام في الاضحى لكن فيه
اي الاضحى جاز تاخيرها اي الصلوة الى ثالث ايام النحر بلا عذر
بكراهة وجاز تاخيرها الى الثالث به اي بعذر بدونها اي الكراهة
فانها موقتة بوقت الاضحية فتجوز ما دام وقتها باقيا ولا تجوز
بعد خروجه لانها لا تقضي والعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر
للجواز

للجواز حتى لو اخروها الى الغد بلا عذر لم تجز ولكن فيه ندب تاخير الاكل
عنها اي الصلوة بخلاف الفطر وفيه يكبر بصيغة المجهول جهرا في الطريق
بخلاف الفطر وفيه يعلم الامام في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
بخلاف الفطر والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في موضع تشبها
بالواقفين في عرفات ليس بشيء وعن ابي يوسف ومحمد رح في غير رواية
الاصول انه لا يكره والصحيح هو الاول ويجب تكبير التشريق بقوله تعالى
(في اللغة صح) واذكروا الله في ايام معدودات والتشريق تقديد اللحم وعن الخليل التكبير
فالاضافة للبيان فقيل التسمية بتكبير التشريق وقعت على قولهما لان شيئا
من التكبير لا يقع في ايام التشريق عنده كما سياتي ويجوز ان يقال باعتبار
القرب اخذ اسمه ايام التشريق هي الثلثة بعد يوم النحر وايام النحر
هي يوم العيد ويومان بعده فالاول [illegible] من الاربعة نحر بلا تشريق
(يوم الرابع) والرابع تشريق بلا نحر والاثنان نحر وتشريق والتكبير قوله الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اصل ذلك ما روي
ان جبرائيل لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم عم فقال الله اكبر
الله اكبر فلما راه ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل عم
بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فبقي في الاخرين واجبا مرة بان يقول ما
نقلنا من اوله الى اخره مرة وهو احتراز عن قول الشافعي رح فان التكبير
عنده ثلث مرات الله اكبر ولا يزيد عليها [illegible] وله في التهليل بعده قولان
من فجر يوم عرفة بلا خلاف بين علمائنا فيه لاتفاق كبار الصحابة
عليه رضوان الله عليهم اجمعين الى عصر اخر العيد فيكون التكبير
عقيب ثمان صلوات فور متعلق بيجب اي عقيب فرض بلا فصل يمنع البناء
فخرج بالفرض النوافل وصلوة العيد اذى خرج به القضاء اذ لا يكبر فيه
بجماعة مستحبة خرج به جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل اذ لا يكبر

Copyright © King Saud University